



بيروت في 5 تموز 2024

تعميم رقم 2024/112

إلى كافة المصارف في لبنان

حضرة رئيس مجلس الإدارة/المدير العام،

تحية وبعد،

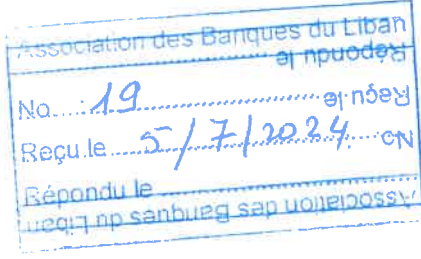
الموضوع : طلب معلومات عن كل شخص سدد مبالغ متوجبة عليه بغير
الدولار النقدي.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرفق لكم ربطاً مذكرة معالي وزير
المالية رقم 1431/ص1 تاريخ 11 حزيران 2024 ، لحسن الاطلاع وإجراء
المقتضى.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.

الأمين العام

د. فادي خلف



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١٤٣١/٥
١١ حزيران ٢٠٢٤

جانب جمعية مصارف لبنان

الرقم الضريبي: ١٢٤٥٣٣

الموضوع: طلب معلومات عن كل شخص سدد مبالغ متوجبة عليه بغير الدولار النقدي.

المرجع: القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٢٣ منه.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

وحيث إن المادة ٢٣ المشار إليها في المرجع أعلاه، تنص على أنه يتوجب على كل شخص، بما فيه الإدارات الحكومية والأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية، والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات، بالإضافة إلى مختلف هيئات القطاع الخاص والنقابات، أن يزود الإدارة الضريبية بأية معلومات تطّلبها، وذلك للقيام بواجباتها،

وحيث إن الإدارة الضريبية بصدد التدقيق في العمليات التي قام بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون من خلال استعمال الشيكات المحلية الصادرة بالعملة الأجنبية، أو استعمال التحاويل أو الحسابات المصرفية المحلية لتسديد الديون المتوجبة عليهم لصالح المصارف،

لذلك، يطلب إليكم التعميم على المصارف المنتسبة إليكم تزويد الإدارة الضريبية بالمعلومات عن كل شخص طبيعي أو معنوي (اسمه، رقمه الضريبي وعنوانه) سدد المبالغ المتوجبة عليه بغير الدولار النقدي، باستثناء القروض السكنية، ورصيد الدين بنهاية شهر تشرين الأول ٢٠١٩ وتاريخ وقيمة وكيفية تسديد تلك المبالغ (دفعة واحدة أو على مراحل) وذلك في مهلة أقصاها نهاية شهر حزيران من عام ٢٠٢٤.

مرفق: نسخة إلى لجنة الرقابة على المصارف.

وزير المالية

يوسف الخليل





بيد الاستاذ لوي 10/6/2024

الملاحظات

ص 1431/1

تاريخ 2024/6/11

جانب جمعية مصارف لبنان

لب معلومات عن كل شخص سدد مبالغ متوجبة عليه بغير الدولار النقدي